

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صفة صلاة النبي الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحديث الثمانون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير - [00:00:01](#) والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا وقع - [00:00:29](#) وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع - [00:00:57](#) وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم هذا الحديث مما انفرد به الامام مسلم رحمه الله ولم يروه البخاري وهو خلاف ما مشى عليه في العمدة حيث انه قال لا يذكر فيها الا ما اتفق عليه الشيخان - [00:01:30](#) فهذا رواه مسلم ومسلم رواه من طريق ابي الجوزاء عن عائشة قالوا ابو الجوزاء لم يلقى عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها واخرجه مسلم رحمه الله من طريق اخرى - [00:02:10](#) طريق الاوزاعي مكاتبه لا سماع هذا الحديث تصف عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لنا ان هذا الباب في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#) نبين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بالتكبير اي بتكبيرة الاحرام فهي اول الصلاة فيقول الله اكبر وهذه الكلمة العظيمة لا يجزئ غيرها عنها على ما مشى عليه الجمهور - [00:03:19](#) جمهور العلماء رحمهم الله الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وجمهور العلماء الامام ابو حنيفة رحمه الله قال يجزئ غيرها ما كان مثلاً يعني كأن عنده لو قال الله اعظم - [00:03:54](#) او الله اجل هذا خلاف ما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المضطرب عنه انه يفتتح الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر ولم ينقل عنه انه أتى بغيرها في مكانها - [00:04:26](#) وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يفتتح القراءة بفاتحة الكتاب يعني لا يبدأ بغيرها قبلها فليبدأ اولاً بالفاتحة واول ما يسمع منه الحمد لله رب العالمين - [00:04:56](#) وفي قوله عنها رضي الله عنها والقراءة يعني يبدأ القراءة الحمد لله رب العالمين. هنا البحر جر. ولكن هذه لا تجر ما بعدها لان هذا على الحكاية فلا يجوز مثل هذا ان نقول بالحمد لله رب العالمين لا - [00:05:30](#) لان معروف فاتحة الكتاب اولها الحمد لله رب العالمين فما كان على الحكاية يحكى على حسب وضعه ولا يؤثر فيه ظاهراً حرف الجر مثل ما تقول مثلاً يبدأ صلاته الله اكبر - [00:06:03](#) ولا تقل بالله ادخل الباء على لفظ الجلالة فتجره تقول هنا مبني على الحكاية يعني يحكى اللفظ كما هو الوارد فيه ولا يؤثر فيه حرف الجر والقراءة يعني يستفتح القراءة الحمد لله رب العالمين - [00:06:33](#) وكان اذا ركع بعد القيام لم يرفع رأسه ولم يخفضه يعني يجعل رأسه مسامتا لظهره عليه الصلاة والسلام يصوب شخصه يعني يرفعه

ما كان يرفعه وما كان ينزله تحت وانما يجعل رأسه ممتدا متساويا مع ظهره. وهذا افضل ما يكون في الركوع - [00:07:07](#)
والمجزي الانحاء وان قل يعني اذا حنا ولو قليلا كفى. بحيث تمس يده ركبتيه هذا مجزي لكن الافضل ان يسوي ظهره النبي صلى
الله عليه وسلم كما ورد لو صب عليه ماء لاستقر - [00:07:51](#)

حيث انه يحصر ظهره ويجعله ممتدا ويجعل رأسه ورقبته مساوية لظهره فلا يرفعها ويرفع الرأس ولا يخفظه وكان اذا رفع من
الركوع انتصب واقفا قبل ان يسجد. يعني ما كان عليه الصلاة والسلام يرفع رأسه من - [00:08:22](#)
ركوع ثم يسجد مباشرة بل يستقر يعتدل رافعا قائمة عليه الصلاة والسلام وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
قاعدًا. كذلك اذا رفع رأسه من بين من السجدة الاولى - [00:08:52](#)
يستوي قاعدة ويستقر ولم يكن يرفع من السجدة ثم يهوي الى السجدة الثانية لا. بل كان يستقر جالسا ثم يهوي السجدة الثانية وكان
يقول بعد كل ركعتين اذا جلس التحيات لله - [00:09:19](#)

وقد تقدم لنا انها رؤيت بالفاظ لكن اصحها واثبتتها واحسنها ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات
والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا - [00:09:49](#)
لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وهذا يقال له التشهد الاول وكان يقول بعد كل ركعتين اذا جلس التحيات لله يعني كان
ما كان يجمع اربع ركعات جميع بدون فاصل بل كان يجلس بين كل ركعتين فيقرأ - [00:10:15](#)
التحيات. يعني هذا في الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية التي هي صلاة المغرب وكان اذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى كما تقدم لنا. ويجعل اطراف اصابعها الى القبلة -
[00:10:43](#)

وبطون اصابع الرجل اليمنى الى الارض وهنا نذكر افضل الفعل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والا لو جلس بغير هذه الجلسة او
ركع بغير هذا الركوع او جلس او سجد غير هذه الصفة ففعله صحيح. ومجزي لكن الكمال والافضل هو - [00:11:20](#)
وهذه الصفة صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده وكان ينهى ان يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان ما
هو جلوس الشيطان وذلك بان يفرش قدميه على الارض - [00:11:53](#)
ويجلس على عقبيه او ينصب قدميه ثم يضع اليديه بينهما على الارض كما ينهى ان يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش
السبع نهينا في الصلاة عن افعال الحيوانات المصلي يكون له وضع خاص - [00:12:25](#)
وشمت خاص وهيئة حسنة بعيدة عن صفات الحيوانات والسباع والطيور كان لا ينهى صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب ما هو نقر
الغراب؟ هكذا الاسراء وعن الاقعاء كاقعاء الثعلب - [00:12:59](#)

واقعاء الشيطان وعن افتراش السبع تبطيح اليدين يبطح يديه ويجلس او مثله الذئب او الكلب احيانا فنهي المصلي ان يشابه نوعا
من انواع الحيوانات او الطيور او السباع وقولها رضي الله عنها - [00:13:30](#)
عقبه الشيطان بضم العين عقبة وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان عقب بفتح العين وكسر القاف عقب الشيطان وهذا هو المشهور
فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين تعاقب عقب - [00:14:05](#)
بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة بالاقعاء المنهية عنه وهو ان يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه يجعل اليديه على الارض
وينصب ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع - [00:14:42](#)
بشرها ابو عبيدة فسر الاقعاء ابو عبيدة من علماء اللغة بان يجعل اليديه على الارض وينصب ساقيه وقدميه ويضع يديه على الارض
فهي جلسة غير حسنة وغير مريحة هي غير مريحة - [00:15:16](#)

وغير حسنة وكما يفتتح الصلاة بالتعظيم لله وتكبيره جل وعلا يختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة ومن المصلين وغيرهم من
عباد الله الصالحين وكان المصلي يدعو بالسلامة على نفسه وعلى كل عبد صالح - [00:15:51](#)
في السماء والارض من اول الدنيا الى اخرها فيستشعر المسلم هذا فيثاب بتسليمه على كل عبد صالح لله حينما يقول السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين. من تقصد بعباد الله الصالحين - 00:16:40

الملائكة او الانس بني ادم اقصد الجميع من تقصد من معك في المسجد؟ او من قبل ومن بعد؟ اقصد كل عبد صالح لله عبد لله صالح في سماع والارض من اول الدنيا الى اخرها فانا اسلم عليه. واذا سلم فكذلك يقول السلام - 00:17:08

عليكم هناك يسلم على من حضر من الملائكة ومن ومن الموجودين في المسجد ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين ثم على جميع عباد الله الصالحين والاولين والآخرين. يعني كل عبد صالح - 00:17:33

في السماء والارض من اول الدنيا الى اخرها فعلى المصلي ملاحظة هذا العموم. يعني يستشعر انه يسلم على الجميع تقدم لنا قوله بالحمد لله رب العالمين ان هذا يقال له الرفع على الحكاية يعني محكي اللفظ - 00:18:07

الوارد في القرآن الحمد لله رب العالمين قبل دخول حرف الجر عليه لم يشخص بضم الياء واسكان الشين يش الياء مضمومة والشين ساكنة ثم كسر الخاء يشخص بكسر الخاء المعجمة - 00:18:48

معنا المعجمة يعني التي فيها نقطة منقوطة ثم صاد مهملة يعني مهملة عن النقد اي لم يرفعه ومنه الشاخص يقال هذا شاخص الشاخص ما هو؟ الشيء المرتفع قيل لم يشخص رأسه يعني لم يرفع رأسه - 00:19:18

لم يصوبه بضم الياء وفتح الصاد المهملة يعني غير المنقوطة وكسر الواو المشددة واو مكسورة مشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا. لم يجعله متديا كما يفعل بعض الناس اذا ركع دل رأسه جعله متدي لا يرفعه يجعله مسامت لظهره - 00:19:43

وكان يفرش دجلة يفرش بضم الراء وبكسر الراء يفرش يا فرش ويفرش ويفرش كما اتقدم هو المشهور عقبة بضم الغين بضم العين فسرره ابو عبيدة وغيره من اهل اللغة بالاقعاء المنهي عنه. كما عرفنا - 00:20:19

قوله يستفتح اي يفتح السين للتأكيد لا للطلب. لا يستفتح معني يطلب من يفتح له لانه يقال استفتح فلان بمعني طلب من يفتح له والسييل للتسويق والطلب لكن ليست هنا كذلك وانما المراد هنا يبدأ الصلاة يعني يفتح الصلاة - 00:20:57

احكام الحديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في هذا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو حاله الدائمة حيث ان التعبير كان يفيد ذلك عائشة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا حاله المستمرة - 00:21:26

وقد يترك هذا الفعل احيانا لبيان الجواز صلى الله عليه وسلم يستفاد من هذا الحديث والاحكام وجوب تكبيرة الاحرام التي وسميت احرام لانه تحرم كل قول وفعل ينافي اقوال الصلاة - 00:21:50

افعالها وان غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة. وتعيين التكبيرة من الامور التعبدية وهي امور توقيفية يعني لا نقول لم تعينت هذا؟ هذا الثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ونأخذ به وهذا هو كما تقدم قول - 00:22:18

خلاف لابي حنيفة رحمه الله قال يجزئ غير التكبيرة ينوب عنها وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة يجهر بها لانه يستفتح القراءة التي تسمع والخلاف في قراءة البسملة في الاستفتاح وهل هي من الفاتحة او ليست من الفاتحة؟ وهل هي اية من كل سورة او اية من فاتحة الكتاب؟ مع - 00:22:45

مع الاجماع على انها جزء من اية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم اخذ من هذا وجوب الركوع وان الافضل فيه الاستواء الى رفع ولا خفض - 00:23:23

يعني لا يرفع رأسه وظهره ولا يخفضه وانما يجعله متساوي وجوب الرفع من الركوع ووجوب الاعتدال في القيام بعده وجوب السجود ووجوب الرفع منه والاعتدال قاعدا بعده وجوب التشهد بعد كل ركعتين. يعني اذا صارت اذا صارت الصلاة اكثر من ركعتين فيتشهد - 00:23:54

ثم يقوم للثالثة للصلاة للركعة الثالثة او يتشهد ويقوم للثالثة وبعدها الرابعة فان كانت الصلاة ركعتين تشهد وسلم بعد ذلك مشروعية افتراض المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس في - 00:24:26

في غير التشهد الاخير الذي فظيلته التورك وقد وردت بذلك الاحاديث والافتراض والتورك خاص بالرجال دون النساء والائمة الاربعة رحمهم الله اختلفوا في الجلوس للتحيات والجلوس بين السجديتين وذهب الاحناف - 00:25:00

الى الافتراش في جميع الصلاة سواء بين السجدين او التشهد الاول او التشهد الاخير الاحناف قالوا يفتersh اذا جلس التشهد الاول او للتشهد الاخير او للجلوس بين السجدين يفرش رجله اليسرى وينصب رجله - [00:25:45](#)

اليمنى وقال المالكية يتورك في كل جلوس. سواء كان الجلوس للتشهد الاول او للتشهد الثاني او للجلوس بين السجدين. ومعنى التبرك انه يجعل اليديه على الارض ويخرج رجله اليسرى من تحت فخذ - [00:26:13](#)

هذه وساقه اليمنى وذهب الشافعية رحمهم الله الى الافتراش في التشهد الاول من الصلاة. ذات التشهدين والتورك في التشهد الاخير قالوا يفتersh في التشهد الاول والجلوس بين السجدين ويتورك في التشهد الاخير يعني التورك في التشهد الذي يعقبه السلام سواء كانت الصلاة ثنائية - [00:26:41](#)

او ثلاثية او رباعية. التشهد الذي يعقبه السلام يتورك فيه والتشهد الذي ينهض منه الى الركعة الثالثة او الى الثالثة والرابعة يفتersh فيه الحنابلة قالوا الافتراش في التشهد الاول وفي الجلوس بين السجدين - [00:27:28](#)

وفي كل صلاة ليس فيها الا تشهد واحد والتورك فقط في الصلاة التي فيها تشهدان يكون في التشهد الاخير. عندنا التبرك في التشهد الاخير في الصلاة الثلاثية والرباعية. والافتراش في التشهد الاول وفي الصلاة الثنائية - [00:27:58](#)

التي يعقبه السلام التورك عندنا يكون في الصلاة التي فيها تشهدان في التشهد الاخير فقط اما الصلاة التي فيها تشهد واحد فيفتersh. ولكل مأخذ رحمهم الله دليل الاحناف في الافتراش - [00:28:35](#)

ما رواه سعيد ابن منصور عن وائل ابن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها استدلو بهذا نقول نعم نحن نأخذ بهذا لكن هذا بيان لصفة والصفة الاخرى تأتي في حديث اخر - [00:29:17](#)

وبما رواه احمد عن رفاعه ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافتersh رجله اليسرى - [00:29:41](#)

واقبل بصدر اليمنى على قبلته. صدر اليمنى يعني اطراف الاصابع جعلها للقبلة وبطن الاصابع جعلها للارض واما صفة الجلوس بين السجدين فهو الافتراش عند الشافعية وعند الحنابلة بالتورك في جميع الصلاة - [00:30:11](#)

فيما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي اخرها متوركا رواه احمد في مسنده قال الهيثمي ورجاله موثقون - [00:30:45](#)

ودليل الشافعية والحنابلة التفريق بين التشهد الاول والتشهد الاخير والجلوس بين السجدين ان الاحاديث التي وردت في الافتراش في التشهد برواتها للتشهد الاول حيث ورد في البخاري عن ابي حميد الساعدي - [00:31:06](#)

قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته. فحديث ابي حميد صل بين فرق بين الجلسة للتشهد الاول وبين الجلسة للتشهد الاخير وهذا هو ما اخذ به الشافعية - [00:31:26](#)

والحنابلة وما ذكره مسلم من حديث عبد الله ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه. ويفرش قدمه اليمنى وفي حديث ابي حميد ايضا عند ابي حاتم في صحيحه وفيه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى - [00:31:46](#)

وجلس على شقه الايسر متوركا ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة في الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد الصلاة التي ليس فيها الا تشهد واحد. فالشافعية يرون فيه التبرك - [00:32:16](#)

لان قوله في حديث ابي حميد فاذا جلس في الركعة الاخيرة عام في الجلوس الاخير كله سواء كان في صلاة ثنائية او غيرها. والحنابلة يقولون التورك خاص في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهدين. ويرون ان - [00:32:37](#)

سياق حديث ابي حميد يدل على ذلك لانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وقيامه منه ثم ذكر التورك وقصد به التشهد الاخير. وعللوا ذلك بان التبرك بالصلاة ذات التشهدين - [00:33:03](#)

ليكون فرقا بين الجلوسين ليفرق بين الجلوس في التشهد الاول فيفتersh وبين الجلوس للتشهد الاخير فيتورك والافتراش ان يجعل

رجله تحته والتورك ان يجعل عليته على الارض ويخرج رجله من تحته - [00:33:23](#)

قالوا واذا كان مفترشا في الاول صار مستعدا للقيام لان التورك يؤخذ منه الثقل في الجلوس. بخلاف الافتراض فهو مستعد للنهوض ورجح ابن القيم رحمه الله هذا الافتراض في التشهد الاول والتورك في التشهد الاخير - [00:33:51](#)

ولكن ردها قوله الامام الشوكاني رحم الله الجميع في نيل الاوتار والعلماء رحمهم الله كل له مأخذ حسب فهمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل التشهد كما تقدم التشهد الوارد عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو - [00:34:27](#) صحها حيث انه في الصحيحين وقد اجمع عليه العلماء رحمهم الله وصفته ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - [00:34:57](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله واجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية التسليم ولكن اختلفوا هل المشروع تسليمتان او تسليمة واحدة والصحيح ان المشروع تسليمتان لصحة احاديثهما. وضعف احاديث التسليمة الواحدة - [00:35:22](#)

وعلى فرض صحة احاديث التسليمة الواحدة فان احاديث التسليمتين اتت بزيادة لا تنافي بزيادة ثابتة والزيادة من الثقة مقبولة وذهب الاحناف رحمهم الله الى عدم وجوب التسليم قالوا لو لم يسلم - [00:35:49](#)

اذا تشهد وقام صحت صلاته والجمهور على وجوب التسليم والاختلاف هل هو واجب او ركن من اركان الصلاة واستدلوا بما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:28](#)

اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته وهذا الحديث قال الترمذي رحمه الله هذا حديث ليس اسناده بذاك يعني بالقوي وقد اضطربوا في اسناده - [00:36:53](#)

ثلاثة من رواه من طريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر ابن سودة عن ابن عمر به وهو حديث ليس بالقوي ولا يعبد ولا يصلح للاستدلال به على ترك التسليم - [00:37:40](#)

كما استدلوا بحديث المسية في صلاته حيث لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم. واجيب بان حديث ابن عمر اتفق الحفاظ على ضعفه الحديث السابق وقال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي - [00:38:04](#)

اما حديث المسية فلا ينافي الوجوب. فان هذه زيادة مقبولة والمسية في صلاته في كل مرة كان يسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم ما اعترض عليه بالتسليم وانما اعترض عليه - [00:38:24](#)

في اساءته بصلاته بعدم الاطمئنان. فبين له ذلك وذهب جمهور الصحابة والتابعين واصحاب واصحاب المذاهب الشافعية والحنابلة الى وجوبه مستدامة بادامة النبي صلى الله عليه وسلم له مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:38:41](#)

وبما ثبت عند اصحاب السنن تحريمها التكبير وتحليلها يعني الخروج منها بالتسليم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرن بين التسليم والتكبير. التكبير ابتداء الصلاة والتسليم انتهاء الصلاة فهما فهي محاطة - [00:39:13](#)

بركنين ركن في اولها الذي هو تكبيرة الاحرام وركن في اخرها الذي هو التسليم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا السائل يقول انني استلمت دراهم لآخي - [00:39:42](#)

واخفيت بعضها وسلمته بعض وانا اريد الحج والعمرة واخشى ان لا يقبل مني واريد ان اسلمها له واخشى الا يسامحني واقول البراءة من حق الادميين واجبة ولا يجوز للمسلم ان يستحل - [00:40:08](#)

مال اخيه المسلم بغير طيب خاطر منه ومن اخذ مال اخيه المسلم وجب عليه رده الي ان كان حيا وان كان ميتا رده الى وارثه وعليه ان يتيقن ايصاله اليه - [00:40:39](#)

بحسب الطريقة المتيسر له ولا يلزم ان يفضح نفسه ان ظن ان اخاه يتهمه هؤلاء يسامحوا او يظن به الظنون في اشياء اخرى ممكن ان يقول له هذا المال لك ارسله معي احد - [00:41:12](#)

الاشخاص الذي رغب ان لا اذكر اسمه او تعطيه انت لشخص اخر تطمئن ان يوصله اليه ولا يذكر انه منك وانما يقول له هذا ما لك ارسله معي احد الاخوة - [00:41:40](#)

وهكذا المهم ان يصل المال الى صاحبه فاذا وصل برئ ذمتك باذن الله واما ان تسكت عليه فلا ان لم يصل اليه في الدنيا اخذه منك في الدار الاخرة حين لا يكون دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة - [00:42:07](#)

يأخذ من حسناتك فان لم يوجد لك حسنات او اخذها الغرماء اخذ من سيئاته ووضعت عليك اذا لم تسدد المال لصاحبه. لان المقاصة في الدار الاخرة ليست بالدراهم ولا بالريالات ولا بالدولارات. وانما هي بالحسنات والسيئات - [00:42:35](#)

يؤخذ من سيئات المؤمن المرء لصاحبه لصاحب الحق فان فنيت حسناته قبل ان يقتصص ما عليه اخذ من سيئاتهم ووضعت عليه فالواجب على المسلم الحرص على براءة ذمته من حقوق الادميين - [00:43:01](#)

وحقوق الادميين مبنية على المشاحة وعدم المسامحة بخلاف ما كان حقا لله جل وعلا فالله جل وعلا عفو كريم واذا طلبت العفو والمغفرة من الله جل وعلا سامحك لكن حق المسأل غير - [00:43:30](#)

يريد ان اعطيته اياه في الدنيا والا استوفاه منك في الدار الاخرة يسأل يقول ما حكم من صلى بباب الحجر من جهة الكعبة رسم رسمة كأنه يجعل الكعبة خلف ظهره - [00:43:52](#)

ويستقبل ما بقي من الحجر ولا يجوز هذا ما حكم من دخل الصلاة الفريضة مع من يصلي النافلة او الفريضة منفردا بنية الجماعة هل تحسب له الجماعة؟ نعم اذا دخلت - [00:44:15](#)

ووجدت من يصلي الصلاة الحاضرة فادخل معه ابن عباس رضي الله عنه بعدما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قام وتوضأ رضي الله عنه وصف مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعه - [00:44:48](#)

يسأل عن الظهار اذا ظهر الرجل من زوجته في امر من الامور واستمر على ما قال فلا شيء عليه مع ان هذا الكلام منكر من القول وزور كما قال الله جل وعلا - [00:45:09](#)

كان يقول مثلا زوجته عليه كظهر امه ان كلم زيد مثلا فلم يكلم زيد زوجته حلال له في هذه الحال لكن ان كلم زايد فعليه واراد العودة الى زوجته فيجب عليه كفارة الظهار - [00:45:32](#)

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد وصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كما بين الله جل وعلا ذلك في سورة المجادلة فلا يكفي الاستغفار كما قال السائل استغفر كثيرا لا بل عليه يجب عليه ان يؤدي الكفارة - [00:45:57](#)

ما حكم تخصيص يوم الجمعة للجلوس بعد صلاة العصر حتى اذان المغرب لتلاوة القرآن والذكر والدعاء حتى اذان المغرب تحريا لساعة الاجابة. هذا حسن لان انتظار الصلاة بعد الصلاة مما هو وارد شرعا - [00:46:32](#)

وتحري ساعة الاجابة على انها اخر ساعة من يوم الجمعة مشروع وكذلك الذكر وقراءة القرآن يشرع دائما وابدا. وفي اوقات الاجابة يتحرى اكثر يقول المصلي يضع يديه فوق سرته او على صدره - [00:46:56](#)

اين هو المشروع الظم ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى هكذا وسواء وضعها على اسفل الصدر او على اعلى البطن فوق السرة كله وارد ولا بأس بذلك هل العمرة لها طواف وداع ام لا - [00:47:28](#)

قولان للعلماء رحمهم الله بعض العلماء يرى ان طواف الوداع يجب في الحج ويجب في العمرة وبعضهم يقول يجب في الحج فقط ولا يجب في العمرة وعند الجميع لا كفارة ولا فدية في ترك طواف الوداع في العمرة - [00:48:12](#)

وهل يجوز شراء شيء بعد الطواف؟ نعم يجوز تؤدي الفريضة الحاضرة او تجلس في المسجد الحرام وتصلي ما تيسر او تقرأ القرآن او ولك ان تشتري ما تريد لنفسك او لاهلك - [00:48:39](#)

قال بعض العلماء من طاف للوداع لا يشتري شيئا للتجارة واما ما تحتاجه انت او تحتاجه لاهلك فلا بأس بذلك يقول في الحديث ان الحجر من البيت نعم رأينا يصلي المرء - [00:49:00](#)

يصلي في الحجر ويتجه الى الكعبة لان مقدمة الحجر مما يلي الكعبة قبل انحناء الجدار هذا من الكعبة وبعد انحناء الجدار يخرج من الكعبة ليس من الكعبة ليس كل الحجر من الكعبة - [00:49:42](#)

يقول ما معنى كلمة مكروه في الشرع المكروه الاصطلاح الفقهي هو ما يثاب شاركه ولا يعاقب فاعله يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

يعني فاعله لا يأتهم وتاركه يؤجر والواجب ما ائيب فاعله - [00:50:16](#)

وعوقب شاركوا والمستحب ما ائيب فاعله ولا يعاقب تاركه المكروه والمستحب المكروه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب شاركوا والحرام يعاقب فاعله ويثاب تاركه ما حكم القراءة - [00:50:59](#)

في كتب التوراة والانجيل من باب الاطلاع ومن باب الرد عليهم اذا كان المرء عنده من القدرة والفهم والبصيرة ما يأمن الخطر على نفسه ولاجل ان يبين لاهلها ما فيها من الاخطاء - [00:51:57](#)

فلا بأس بذلك واما اذا كان لمجرد الاطلاع والنظر فلا يجوز هذا. فمن كان له هدف الرد عليهم وعنده القدرة فلا بأس بذلك على سبيل المصلحة. لان حذيفة رضي الله عنه يقول - [00:52:29](#)

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني ويعرف الشر لاجل ان يتوقاه واما لمجرد الاطلاع فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:55](#)

رأى صحيفة من التوراة في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افي شك انت يا ابن الخطاب لقد جئت بها ببضء نقية. والله لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي - [00:53:20](#)

يقول اخذت انا وولدي قرض من البنك لبناء الدار وتم البناء والحمد لله ولكن للولد اخوة واخوات وهم يرثون في الدار من بعد علما انني انا الذي قمت بتشديد البنك - [00:53:42](#)

هل يستحق الولد شيئا قد يستحقه شيء بسبب تفويت الاقتراض عليه والاقتراض باسمه وله حق في ذلك فلا بد ان يعرض ان تعوضه في حال الحياة عما فاته يقول اذا اتممت الطواف - [00:54:07](#)

هل يصح لي ان اسعى ام لا ليس كل طواف بعده سعي طواف العمرة بعده سعي. وطواف الحج بعده سعي واما طواف التطوع فلا والسعي مرة واحدة في الحج ومرة واحدة في العمرة. سبعة اشواط في الحج وسبعة اشواط في العمرة فقط - [00:54:33](#)

ولا يكرر ولا يتنفل فيه سجود التلاوة سجدة واحدة ام سجدتان؟ لا بل سجدة واحدة فقط يقول استيقظت على اذان المغرب ولم اصلي العصر فدخلت مع الامام في صلاة المغرب بنية صلاة العصر - [00:54:58](#)

ثم اتممت في الركعة الرابعة للعصر وبعد بعد تسليم الامام ثم صليت المغرب وذلك لاجل الترتيب فهل هذا صحيح؟ الجواب نعم. هذا صحيح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:55:38](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:55:57](#)